**(أقسام الزكاة ومواردها (الجزء الثاني)**

**)**

**3- زكاة النقدين (الذهب والفضة)**

سميا بالنقدين لأنهما كانا النقد والعملة المتداولة في مختلف المعاملات ويشترط فيهما ثلاث شروط :

1. **النصاب :** إن نصاب الذهب هو إذا بلغ عشرين دينار فزكاته نصف دينار ، والدينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الذي عند الصيارفة ، ونصاب الفضة هو إذا بلغت مائتي درهم فضة ففيها زكاة بمبلغ خمسة دراهم ، وكلما زاد اربعين درهما وجبت الزكاة بمبلغ درهم واحد ، والمراد من الدرهم هو الدرهم الشرعي الذي تبلغ كل عشرة دراهم منه سبعة مثاقيل شرعية .
2. **النقد :** وهو أن يكونا الذهب والفضة عملة معتبرة في بلاد الاسلام أو بلاد الكفر حتى لو سقط اعتبارها فيما بعد فلا تجب الزكاة على من يملك أكثر من النصاب إذا لم يكونا عملة نقدية ، ولا على العملة النقدية الورقية وغير الورقية المتداولة في هذا العصر لنها ليست ذهبا ولا فضة .
3. **الحول :** وهو أن الزكاة لا بد لها أن يمر على النقدين حول كامل وهي بمقدار النصاب فلو نقصت في أثناء الحول فلا زكاة عليها.

**4- زكاة الغلات (الحنطة والشعير والتمر والزبيب )**

لا تجب الزكاة في غير هذه المحاصيل وفيها خمسة شروط :

1. تجب الزكاة إذا بلغت أحدى هذه الغلات النصاب وأن يكون الشخص مالكاً لهذه الغلة.
2. نصاب الغلات 300 صاع وهو ما يعادل 847.207 كيلوا غرام .
3. تتعلق الزكاة في الغلات الاربعة عندما تصدق التسمية على الغلة وتجب حين اجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فلو أخرها حتى تلفت ضمنها للمستحقين .
4. يختلف مقدار الزكاة في الغلات بأختلاف طريقة السقي فما سقي بآلة زكاته نصف العشر من المحصول ، وما سقته الطبيعة بمطر أو جدول أو نهر فزكاته عشر المحصول .
5. إذا تم النصاب وجب أخراج الزكاة بعد اخراج الضرائب والنفقات التي يتحملها المالك طيلة فترة الزراعة فالزكاة لا تحسب من اصل المحصول .